

المقنع

[411] وإن نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار، إن شاء تصدق بشئ (1)، وإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوما (2). وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون دينارا (4)، لقول الله عز وجل: { لقد نصركم الله في مواطن كثيرة } (5) وكانت ثمانين موطننا (6). فإن صام رجل يوما أو شهرا لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه، إنما عليه أن يصوم مكانه يوما أو شهرا على حسب ما نذر (7). فإن نذر أن يصوم يوما معروفا أو شهرا معروفا، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة (8). وإن نذر رجل أن يصوم يوما، فوقع ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يصوم _____ 1 - ليس في " أ " و " د " . 2 - عنه المستدرک: 16 / 84 ح 1 وعن فقه الرضا: 274 مثله. وفي الفقيه 3 / 232 مثله مع زيادة وإن شاء أطعم مسكينا رغيفا. وفي الكافي: 7 / 436 ح 18، والتهذيب: 8 / 308 ح 23 نحوه، عنهما الوسائل: 23 / 296 - أبواب النذر - ب 2 ح 3. 3 - " يصدق " ج. 4 - بزيادة " درهما " ب. 5 - التوبة: 25. 6 - عنه المستدرک: 16 / 84 ح 1 وعن فقه الرضا: 274 مثله. وفي الفقيه: 3 / 232 ذيل ح 26 مثله. وفي معاني الأخبار: 218 ح 1، والتهذيب: 8 / 317 ح 57 باختلاف يسير في اللفظ، وفي تفسير العياشي: 2 / 84 ح 37، وتفسير القمي: 1 / 284، والكافي: 7 / 436 ح 21، وتحف العقول: 360، والاحتجاج 453 بمعناه عنها الوسائل: 23 / 298 - أبواب النذر - ضمن ب 3. وسيأتي في ص 478 مثله. 7 - فقه الرضا: 274، والفقيه: 3 / 232 ذيل ح 26، والهداية: 74 مثله. 8 - عنه المستدرک: 7 / 490 ح 4. وفي فقه الرضا: 274، والفقيه: 3 / 232 ذيل ح 26، والهداية: 74 مثله وانظر الكافي: 4 / 143 ح 1، والتهذيب: 4 / 329 ح 94، عنهما الوسائل: 10 / 389 - أبواب بقية الصوم الواجب - ب 15 ح 1 و ح 6.